

الزنا والدم المسفوح والمخنوق والمذبح للأصنام (أعمال ١٥ : ٢٨ و ٢٩) وكانهم رأوا ان شريعة التوراة لاتصلح للبشر كما قال حزقيال في الباب العشرين عن الرب انه لما غضب على بني اسرائيل قال « ٢٣ ورفعت ايضاً يدي لهم في البرية لا فرقهم في الامم واذريهم في الاراضي ٢٤ لأنهم لم يصنعوا احكامي بل رفضوا فرائضي ونجسوا سبوتي وكانت عيونهم وراء اصنام آبائهم ٢٥ واعطيتهم ايضاً فرائض غير صالحة واحكاماً لا يمحون بها» وصرح حزقيال قبل هذا بان بني اسرائيل عبدوا الاصنام بعد ما انجاهم الله من مصر فليعتبر بهذا ذلك المبشر المسيحي وذلك اليهودي اللذان انكرا على ما كتبه في العدد العاشر من طلب بني اسرائيل عبادة الاصنام وزعما انه لم يقل بذلك الا القرآن

(الكلام بقية)

﴿ لائحة الفقه الاسلامي ﴾

لحضرة العالم الفاضل صاحب التوقيع

برح الخفاء وأن للحقائق ان يتبليج نورها فقد سزقت عزائم المصلحين
حجب الاوهام وازالت غشاوة الابصار وللاطوار ادوار وللادوار اسرار
فسبحان الظاهر الباطن .

ان لم يكن في كلماتي هذه براءة استهلال لمقصدي وفاتي منها النصيب
الذي يحرص عليه كتابنا القديما ومقلدوهم في محامد خطبهم فان فيها من
قوة العزم في المقصد الاجمالي ما يعرب عنه باجمع عبارة واجمل اشارة .
كلامي الآن في « الفقه الاسلامي » حملني عليه سبب شريف ذلك

(*) راجع ما كتب في الجزء الرابع تحت عنوان (الفقه الاسلامي) فهذا جوابه

اتى كتبت الى صديق لي فاضل مشرف على مطالع انوار المعارف مكتوباً مطولاً عرضت له فيه خلاصة نبذة من افكاري باننا اخوان سعي في سبيل اصلاح يهتم له الشاعرون بالاحوال وينكره الواقفون الذين تتجاذبهم الاهواء ويتجاذبون الادواء . والمكتوب جاء فيه انكار لكثير من العلوم التي يعتبرها المسلمون من العلوم النافعة لهم في دينهم ودنياهم واعتبرها انا بالعكس بما قام عندي من البرهان فاخترت ان يحاورني في قسم من اقسام المكتوب فكتب الى جواباً افاض فيه من معارفه الغزيرة ما تروى به الصدور . ونشر « المنار » الزاهر هذا الجواب لما احتوى من حقائق العلم وآيات الإشراف والاشراق . واذ كان لي من الكلام في هذا الموضوع ما لم يسعه مكتوبى الاول ومن الجواب على رده ما يزيد المسألة وضوحاً احببت ان اكتب هذه الرسالة لصديقي نفع الله الامة بفضله وعلو همته على ان يكتفي ان شاء بمطالعها او ينشرها في « المنار » ادام الله اشراقه ان شاء صاحبه العلامة .

كلامي في الفقه الاسلامي

الفقه الاسلامي يشتمل على قسمي العبادات والمعاملات كما يقولون أما العبادات فليس يخفى على أحد انها اعمال خاصة امرنا ان نعملها كما كان يفعلها النبي وأصحابه الذين تعلموا منه فهل التعامل مختلفة بقدر ما يختلف هؤلاء الفقهاء أم اراد هؤلاء ان يوهوا الملاء بما وسعته صدورهم من العلوم فتوسعوا بالتفصيلات القولية والاصطلاحات المذهبية حتى كتبوا الوفاً من الاوراق على الصلاة مثلاً . ولئن سألتهم ليقولن انها عماد الدين وان الاهتمام بتحرير علومها ضروري . قل ان القرآن المجيد الذي فرضها لم

يجيء فيه بشأنها أكثر من قوله : واقموا الصلوة ، واركعوا مع الراكعين ،
 واسجدوا لله ، ولم يجيء فيه بشأن الطهارة التي هي من اجلها أكثر من الامر
 بنسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس اذا اخرج الانسان فضلاته
 وبالتيمم اذا لم يجد الماء وبالتطهر من الجنابة . وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يعلم الصلاة الواحد من اصحابه في ساعة واحدة لانها اعمال محدودة كالوقوف
 الى جهة معينة وقراءة كلمات سهلة وحي الظهر ووضع الجبهة على الارض
 اعمال يتعلمها الصبي في ساعة وياعجبي للذين اختلفوا واستشهد كل منهم
 بالاقوال : ألم يروا انها حركات بدنية واستحضارات قلبية . شوهدت من
 النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها خمس مرات كل يوم في نحو عشرين عاماً
 ثم شاهدها من اصحابه من لم يشاهدها منه وهلم جراً . ألم يكن في
 مشاهدة الفعل يتكرر آلافاً من المرات غنية عن الاقوال ؟ ام اراد بهم
 ربك اختلافاً فلم يزد الناس بينهم الا اغماضاً واعضالاً . اتل من امثلة
 اختلافهم هذا المثال :

{ في فتح القدير (١) ص (١٥٤) : « واول وقت المغرب اذا غربت
 الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق » وقال الشافعي رحمه الله : مقدار
 ما يصل فيه ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت
 واحد . ولنا قوله عليه السلام : اول وقت المغرب حين تغرب الشمس
 وآخر وقتها حين يغيب الشفق . وما رواد كان التحرز عن الكراهة « ثم
 الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحجرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالوا
 هو الحجرة » وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله
 عليه السلام : الشفق الحجرة . ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام : وآخروقت

المغرب اذا اسود الافق . وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما
ذكره مالك رحمه الله في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة اهـ

تراهم اختلفوا في تعيين الشفق ورووا عن ابي حنيفة روايتين متباينتين
وانت خبير ان هذا التفريق بين البياض والحمره دقيق جداً اذا كانت
الجزء صافياً ولا يمكن البتة اذا كان داغناً . ثم ماذا جوابهم اذا سألهم اهل
ارض تحجب فيها اليوم الشمس اكثر من نصف السنة عن اول وقت
المغرب الذي عينوه بفروها وعن آخره الذي عينوه بذلك البياض وتلك
الحمره أفيتقولون يقدر الوقت تقديراً؟ فكيف يقدر الوقت وبماذا؟ أبعد
الركعات كما قال الشافعي فكم معدل الركعات في النهار والليله حتى تقدر
اجزاءها بعدد الركعات ومن ذلك الذي يعمل هذا المعدل :

واليك هذا ايضاً - يقولون في باب الصوم :

« لا عبرة باختلاف المطالع فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب
وعليه الفتوى » انظر مبي في هذا القول الذي اتفقوا عليه وأفتوا به الا
اصحاب الشافعي فاسأل الذين يقرأونه فيعتبرونه ديناً : من ذلكم الذي يوصل
خير المغرب الى المشرق في اقل من ليلة حتى يلزمهم الصوم يوم واحد؟
ثم كيف يصوم اهل المغرب مثلاً برؤية اهل المشرق وبينهما اختلاف
عظيم في الزمان فقد يكون ليل ناس نهار آخرين ؟

سأخني ايها الصديق بما تصديت له من حال اقوالهم في قسم العبادات
فقد دعت الى هذه الاشارة ضرورة الكلام على كل ما يمهوه فقهاً .
وسأخني ايضاً ان اذكر شيئاً عما كتبوه في المناكحات التي عدوها في
المعاملات تلك المناكحات التي يتعجب الانسان من الابواب التي فتحت

فيها كلف الانسان بانه محرم فرج امرأته على فرجه اذا كان الامر كذا
بملا علاقة للزوجة به وكافئتهم وقضاؤهم بان هذا الفرع المحلوف عليه
يحرم اذا حث الحالف وان لم يكن ثمة ارادة التفريق واليكم من عباراتهم
في هذا الباب شيئاً من اشياء :

« لو قال لها : انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً
لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاث
تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع
تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل
نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثاً »

هذا وأما ما كتبه في الحقوق وسموا مجموعته بالمعاملات فلا انكر
انهم اجادوا في بعضه بحسب ازمتهم وأمكنهم وانما الذي انكره هو :
(١) انه يكفي زماننا ويفيننا عن غيره (٢) وانهم استفادوا كل ما كتبه من
الدين ولا دخل لمقولهم فيه (٣) وانه لا يعني عنه غيره (٤) وانه لم يكن آلة
بيد القضاة والمفتين ومن في حكمهم يعمثون فيه كما شاؤوا (٥) وانه ليس من
المضّر تقديسه الذي جعلنا يابذ بعضنا بعضاً من اجله وتقديس المحاكم
المنسوبة اليه التي كانت ولا تزال بقاياها ميداناً تتجلى فيه الغرائب

هذا كله هو الذي انكره انكاراً مقروناً بالدليل القاطع لمن شاء ان
اذكره . وليس يخاف (١) ان ازمتهم غير زماننا الذي تثيرت فيه التجارة
وابوابها وفروعها تغيراً مهماً (٢) وان الرسول صلى الله عليه وسلم بتصريحه
لمعاذ بن جبل وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان يعملوا برأيهما اذا لم
يجدا نصاً كفانا مؤنة السلاسل التي ربط الناس بها اقوام كتبوا الكتب

بايديهم ثم قالوا هذه من عند الله (٣) وان هذه الامم التي ليس عندها هذه الكتب قد اغناها الله بفضل عقولها في تدبير التجارة والبيوع وعقد الشركات وامضاء الماهدات وادارة المنافع العامة وترتيب المقوبات وجباية الاموال وتنظيم الجيوش واعداد ما يحفظ المجد ويعلى الشأن في السلم والحروب (٤) وان هذه الاقوال المتضاربة المتعارضة ليس لاكثرها من سبب الامنافع القضاة ومن في حكمهم (٥) وان اعتناء كل طائفة بمذهب واحد على ما فيه من تعدد المرجحين قد فرق كلمة المسلمين منذ زمن بعيد حتى اوصلهم الى هذه الحالة (وهل منكر لها؟) بمقتضى السنة الالهية . هذا ما قلت زبدته واعدهه اليوم مع شيء من التفصيل وان الأخ حفظه الله ليعلم ان هذا الموضوع لا يوفيه حقه من البيان الامثات من الاوراق وفي ذكائه وامعانه وامعان الازكياء غنية وكفاية . ع ز

(المنار) للمقالة بقية ومن عنده جواب من الفقهاء فليرساه الينا لنشره بعد اتمامها

أشعار الديوان

﴿ مقدمة ديوان حافظ أو الشعر وفنونه وتأثيره وفحوله ﴾

يعرف قراء المنار مكانة محمد حافظ افندي ابراهيم في الشعر وانه يضرب مع فحوله بكل سهم . ويسابق جياده في كل فنج . ويمتاز على السابقين الاولين باللماني التي جاتها الحضارة والمدنية . ويتقدم صفوف المتأخرين بالجزالة البدوية . ويودون لو تخدم اللغة والآداب بطبع ديوانه ونحن نبشرهم بان الديوان كاد يتم طبعه وتحفهم بمقدمته التي تشهد له بانه ممن اتفقت لهم الاجادة في المنظوم والمنثور وهي — كما قال ابن خلدون — لا تنفق الا للاقل . قال حافظ واحسن ما شاء هو وشاء الاحسان :